

شرح كتاب التبيان في آداب حملة القرآن (الحلقة 74)

حرمة مس المصحف وحمله للمحدث | د. أيمن سويد

أيمن سويد

فصل يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء حمله بعلقته. ضعوا شدة على اللام حمله افتحوا اللام سواء حمله بعلاقته او بغيرها سواء مس نفس الكتابة او او الحواشي او الجلد - [00:00:00](#)

ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق اذا كان فيهن المصحف. هذا هو المذهب المختار. وقيل لا تحرم وهذه الثلاثة اللي هي مين قضية والغلاف والصندوق وهو ضعيف ولو كتب القرآن في لوح - [00:01:13](#)

فحكمه حكم المصحف سواء قل المكتوب او كثر حتى لو كتب عفوا حتى لو كتب بعض اية للدراسة حرم مس اللوح يعني بتصور هالاحكام هاي قد يكون في بعض المذاهب الاخرى - [00:01:32](#)

غير الشافعية فيها شيء من يعني عدم عدم هذا عدم الحرمة التي يذكرها النبوي رحمه الله فصل اذا تصفح المحدث او الجنب او الحائض اوراق المصحف يعود او شبهه ففي جوازه وجهان لاصحابنا - [00:01:51](#)

اظهرهما جوازه. يعني واحد ماله متوضي مسلا في امامه مصحف عم يقرأ ماسك قلم عود يعني اي شيء عم يقلب المصحف الورق كذا في في مانع عم يقول الاظهر جوازه - [00:02:12](#)

وبه قطع العراقيون من اصحابنا لانه غير ماس ولا حامل والثاني القول الثاني تحريمه لانه يعد حاملا للورقة والورقة كالجميل. يعني هذا القول اجتهادي استنباطي في شيء من التشدد الزائد - [00:02:27](#)

واما اذا لف كنه على يده وقلب الورقة فحرام بلا خلاف وغلط بعض اصحابنا فحكى فيه وجهين والصواب القطع بالتحريم لان القلب يقع باليد لا بالكم طب ما لك مال القلب؟ - [00:02:51](#)

احنا عم نحكي على المس انا لما بكون عامل كمية هيك وقلبت الصفحة هل هل مستتم المصحف؟ ولا ماسسكم انا صحيح القلب وقع باليد انت انت اللي زعجك القلب ولا المس؟ - [00:03:11](#)

شو بنزركن؟ اليس كذلك؟ طب شو يعني من انا هذا ماني شايف له اذن طبعا نرجع نقول هذه الاحكام كلها ايه تنباطيا قال النووي والصواب القطع بالتحريم ثم علل فقال لان القلب يقع باليد لا بالكم. صحيح - [00:03:27](#)

مزبوط القلب يقع باليد لكن انت مزعوج من القلب ولا مزعوج من الماس اليس بحثنا بمس المصحف ما مسسته يا اخي انا ده بقى نجيب يعني كمان التشدد الزايد في الاحكام الاستنباطية - [00:03:46](#)

فصل اذا كتب الجنب او المحدث مصحفا ان كان يحمل الورقة او يمسه حال الكتابة فحرام يعني هي بتصير مع الخطاطين اللي كان يجلسوا يكتبوا مصحف يعني ما يمكن يصعب عليكم كل الوقت - [00:04:02](#)

على طهارة وعلى وضوء اذا كان مسلا واضع مسلا ورقة منفصلة او او غير قطعة من القماش يده عليها يده لا تمس الورقة التي يكتب فيها فلا مانع شو قال ان كان يحمل ورقة - [00:04:22](#)

او يمسه حال الكتابة فحرام. معناها اذا لا حملها ولا مسها بقى فيها سير وان لم يحملها ولم يمسه ففيه ثلاثة اوجه طبعا مثل ما شفتوا ثلاث اوجه شو معناها - [00:04:41](#)

بحكم شو تنباطي الصحيح جوازه والثاني تحريمه والثالث يجوز للمحدث ويحرم على الجنب فصل اذا مس المحدث او الجنب او

الحائض او حمل كتابا من كتب الفقه او غيره من العلوم - 00:04:54

وفيه ايات من القرآن او ثوبا مطرزا بالقرآن او دراهم او دنانير منقوشة به منقوشة آآ ممكن تكون حال ها حمل دراهم حالة كونها او حمل متاعا في جملته مصحف - 00:05:17

او لمس الجدار او الحلوى او الخبز المنقوش به فالمذهب الصحيح جواز هذا كله لانه ليس بمصحف وفيه وجه انه حرام وقال افضى القضاة ابو حسن الماوردي في كتابه الحاوي - 00:05:36

يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن ولا يجوز لبسها بلا خلاف لان المقصود بلبسها التبرك بالقرآن كمان هذا حكم ايه وهذا الذي ذكره او قاله ضعيف لم يوافقه عليه احد. لم يوافقه احد عليه فيما رأيته - 00:05:54

بل صرح الشيخ ابو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها وهذا هو الصواب والله اعلم واما كتب تفسير القرآن فان كان القرآن فيها اكثر من غيره حرم مسها وحملها وان كان غيره اكثر كما هو الغالب - 00:06:17

ففيها ثلاثة اوجه اصحها لا يحرم والثاني يحرم والثالث ان كان القرآن بخط متميز بغلظ او حمرة او غيرها حرم وان لم يتميز لم يحرم يعني كل هالامور فيها بحبوحه - 00:06:37

قلت ويحرم المس اذا استويا هذا حكم يعني من عند النووي الله يرحمه انه انت عم بتقولوا اذا كان القرآن اكثر والكتابة الاخرى التفسيرية اقل هذا يحرم فكان لكتابة تفسيرية اكثر - 00:06:56

هذا لا يحرم. طب واذا استويا في هي حالة عقلية شو قال يحرم المسلم اذا استويا النووي الحقها بمين الحقها ما قل فيه الكلام وكثر القرآن وممكن يجي غيره يلحقها بمين - 00:07:11

بالاخرى ببقل لك دفعا للخرج يعني الفقهاء هيك مسائل شو يكون قال صاحب التتمة من اصحابنا واذا قلنا لا يحرم فهو مكروه واما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:27

فان لم يكن فيها ايات من القرآن لم يحرم مسها والاولى الا تمس الا على طهارة. يعني مشان كمال الادب كلمة الاولى معناها لو واحد مسها ما في اشكال. وان كان فيها ايات من القرآن لم يحرم على المذهب بعد المذهب اخرجوا بسهم واكتبوا - 00:07:43

بل يكره بل يكره وفيه وجه انه يحرم وهو الذي في كتب الفقه. واما المنسوخ تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وغير ذلك وغير ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله. لانه لما نسخ - 00:08:04

يعني فقد اه كونه قرآنا قال اصحابنا وكذلك التوراة والانجيل يعني كمان ايش؟ باعتبارها منسوخة التوراة منسوخة بنزول الانجيل والانجيل منسوخ بنزول قرآن في توراة وانجيل يعني بيحيبوا اياهم احكام تقول لحالك - 00:08:33

قالوا كذلك التوراة والانجيل لو واحد مسهم بدون وضوء ما في اشكال. وينهم فصل اذا كان في موضع من بدن عفوا اذا كان في موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها - 00:08:55

حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف واحد متطهر لكن في موضع من جسمه متنجس اما بدم او بغيره او بكحول لانه الشافعية عندن مشكلة وانا شافعي في عندن مشكلة الشافعية - 00:09:14

يقولون المسكر طبعا الكحول مسكر كما تعلمون. المسكر ان كان مائع مسكر مائع يعني هيك سائل يعني ومسكر حرام. اه نجس استغفر الله مائع مسكر نجس انتبهنا كيف؟ طب مشكلة الكالونيات كلها هي اللي ببيوتنا كلياتها شو فيها - 00:09:31

ها كحول و بنخبخ نحن اه بنيجي عالجامع وصلاتنا كلياتنا عالشافعية تو باطل الاحناف عندهم اخف شوي الحكم الحناف عندهم اذا النجس اذا كان من نية العنب عنب النبي اذا غلا واشتد وقذف بالزبد - 00:09:52

وصار كحول هادا شو يكون؟ نجس اما الكحول المستخرج من البترول الذي هو اغلب المستعمل الان هذا فهذا حكمه مثل حكم البنزين ديزل والكذا كانوا متأخرين الاحناف يقولون طاهر ويحرم شربه - 00:10:13

شو حكموا عندهم ها طاهر ويحرم شربه. فنحن على هالمذهب هادا بنقعد بنخبخ نيحي عالمساجد الله يغفر لنا ويتوب علينا لكن في ناس تلاقيه مسلا لأ مصر انه لا طالما مائع مسكر عند الشافعية شرطين. الميوعة والاسكار. نعم - 00:10:30

الحمد لله الذي هالامور هاي الحمد لله اللي فيها بحبوحة اه في المزاheb والا كان صعب لذلك شو قالوا العلماء قالوا لو اجا واحد اخذ
اشد الاقوال عن كل المزاheb - [00:10:51](#)

بيطلع بمزهب ما حدا بيحسن يطبقه ولو اجا واحد اخذ اسهل الاشياء على كل المزاheb بيطلع بمزهب مهلهل انتبهتوا كيف الواحد بده
ياخذ ايش يعني مو يقعد يدور وين في رخصة ووين في كذا. نعم - [00:11:03](#)

بتقل له شو مزهبك؟ بقل لك انا عالمزهب الشيخ بحبوح مين هاد الشيخ بحبوح؟ يعني وانا فصل قريناها هادي ما وقال ابو القاسم
الصيمري اضبطوا الصيمري الصيمري من اصحابنا يعني من الفقهاء الشافعية يحرم مين اللي يحرم - [00:11:24](#)

لا والله انت لا مو هون حبيبي لا معلش حق ارجع اقرأ اللي قبلها فصل اذا كان في موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها حرم
عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف. مثل ما حكينا واحد بايديه في شئ نجس - [00:11:56](#)

يجي يممسك المصحف بموضع النجاسة ما بجوز. مسل النجاسة انا بايدي شمال. وانا متطهر. بصير امسك المصحف بايدي الشمال؟
الجواب لا. طب بايدي اليمين وايدي طاهرة ما في اشكال ولو كان بايدي الاخرى في نجاسة. قد تكون النجاسة دم - [00:12:15](#)

قد يكون النجاسة ايش؟ دم ولا يحرم بغيره يعني بغيره باليد الاخرى كما ذكرنا على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير
اصحابنا وغيرهم من العلماء لله نتابع بعد ان ذكر الامام النووي ان - [00:12:30](#)

اذا وجد انسان متطهر وعنده على احد اعضائه نجاسة فهل من مانع ان امسك مصحفا ويمس مصحفا بي موضع غير النجس اما
النجس فلا يجوز واما الموضع غير النجس بيجوز ولا ما بجوز؟ قال بجوز. شو قال بعدين؟ وقال ابو القاسم الصيمري من اصحابنا
يحرم. يعني طالما ايده الثانية نجسة يحرم ان يممس بهذه - [00:12:51](#)

اي مصحف هذا كلام الصيمري. شو قال النووي؟ وغلظه اصحابنا في هذا قال القاضي ابو الطيب هذا الذي قاله يعني الصيمري مردود
بالاجماع ثم على المشهور قال بعض اصحابنا انه مكروه. يعني اكثر شي ممكن تقوله بحق هالمسألة انه ان يممسك مصحفا بيده
الطاهرة مكروه. هذا - [00:13:14](#)

اقصى شي ممكن تقوله. قال النووي والمختار انه ليس بمكروه فصل من لم يجد ماء فتيمم حيث يجوز التيمم طبعاً امتى بجوز
التيمم قلنا؟ بفقد الماء او للتأذي باستعمال الماء - [00:13:38](#)

له مس المصحف سواء كان تيممه للصلاة او لغيرها مما يجوز التيمم له واما من لم يجد ماء ولا تراباً واحد مسلاً محدث او جنب لا
وجد ماء ولا وجد تراب - [00:13:56](#)

فانه يصلي على حسب حاله لانه مضطر والضرورة دائماً الضرورات شو بتعمل تبيح محظورات ولا يجوز له مس المصحف لانه محدث
جوزنا له الصلاة للضرورة. الصلاة ضرورة لكن مس المصحف مو ضرورة - [00:14:14](#)

طيب رح يجيب صورة الان صورة معينة قال ولو كان معه مصحف مين وهادا اللي فقد الماء والتراب قالوا محدث او جنب لا عنده
مي ولا وجد تراباً يتيمم وكان معه مصحف - [00:14:36](#)

ولم يجد من يودعه عنده وعجز عن الوضوء جاز له حملة للضرورة كله داخل تحت قاعدة ايش الضرورات تبيح المحظورات
والضرورة تقدر بقدرها مو ياخذ راحته الواحد انتبهنا كيف؟ يا اما بنسمي مسائل بجيبوها الفقهاء - [00:14:51](#)

انه مسلاً الخمر شو حكم شربها تحكم شربها؟ حرام. طب واحد شرقة شرق يعني عقلت في فمه لقمة او لعاب ويكاد يختنق فيه انا
فيه خمر. هل له ان يشرب منه حتى يعني يزيل هذا الاختناق او الشرق الشرقان - [00:15:09](#)

له بس بياخذ راحته اه عرفتوا كيف والله اخي انا مضطر كل كل لا ما بصير. فلذلك قالوا الضرورة تقدر بقدرها. نعم قيسوا عليها
مسائل كثيرة وكثيرة جدا اما اذا خاف على المصحف - [00:15:31](#)

من حرق او غرق او وقوع في نجاسة او حصوله في يد كافر فانه يأخذه ولو كان محدثاً. نرجع نقول ليه للضرورة فصل هل يجب
على الولي والمعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح الذين يقرأ فيهما - [00:15:52](#)

فيه وجهان مشهوران بعد مشهوران اخرجوا بسهم واكتبوا لاصحابنا لاصحابنا يعني لفقهاء الشافعية اصحابنا عند الاصحاب لا يجب

بعد لا يجب اكتبوا فاصلة للمشقة او بالاحرى اخليها فاصلة منقوطة. تعالوا في الفاصلة المنقوطة. يعني فاصلة وتحت منها ايه؟ نقطة.

هذي بسموها - [00:16:16](#)

اه بضبط النصوص فاصلة منقوطة تستعمل ان كان الكلام الذي بعدها تعليل لما قبلها متى تستعمل الفاصل؟ اي بتستفيدوها بحياتكن يا شباب اه لما بتكون عم تكتب بحث ولا كذا - [00:16:43](#)

ايتمى بتستعمل الفاصلة المنقوطة اذا كان عندك كلام الكلام الاتي تعليل لكلام سابق. طب انا شو بتكتب فاصلة تحتها نقطة بيسموها العلماء فاصلة منقوطة اذا فيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما عند الاصحاب لا يجب فاصلة موقوطة - [00:16:57](#)
ليش؟ للمشقة يعني واحد عم يحفز ولاد قران مسلا ممكن واحد ممكن يكون استاز ابتدائي عنده صف اول وتاني اه وتالت متوضين يا ولاد شو بدك تضبطها هاي ما بتنضبط - [00:17:18](#)

طب احنا شلون؟ فهون شو بنقول؟ يعني هدول زغار ما اعفوا عنهم ان شاء الله تعالى فصل يصح بيع المصحف وشراؤه ولا كراهة في شرائه لانه انت شو عم تشتري - [00:17:31](#)

اشتري الورق ما هيك وعم تشتري الطباعة وعم تشتري الجهد الذي بذل في اعداده. ما عم تشتري نفس كلام الله عز وجل وفي كراهة بيعه وجهان لاصحابنا اصحهما وهو نص الشافعي - [00:17:58](#)

انه يكره يعني اللي عنده مصحف يروح يبيعه. طب انا والله فلان انزق مسلا بده فلوس عنده ساعة شو بيععمل بروح ببيعها عنده اي شيء كنية بروح بها. طب والله عندي مصحف بدي ابيعه - [00:18:14](#)

شو قال؟ الشافعي يكره شو مكتوب بعد يكره؟ مكتوب شو عندكم ومن ومن ضعها ضمن اطار واكتبوا على الهامش ومن ومن صارت العبارة ومن قال لا يكره بيعه وشراؤه الحسن البصري وعكرمة والحكم بن - [00:18:29](#)

عبينة ضعها ضمن اطار واكتبوا بدلا منها عتيبة هادا مر معنا من كم يوم اذا بتتذكروا وهو مروي عن ابن عباس وكرهت طائفة من العلماء بيعه شو مكتوب بعدين هي ضعها ضمن اطار واكتبوا بدلا منها وشراؤه. اكتبوا الهمزة على السطر - [00:18:55](#)

انتبهنا لانه معطوفة على ايش بيعه وببيعه وشراؤه. ما بصير نقول بيعه وشراؤه وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشراؤه. ضعوا الهمزة على السطر بارك الله فيكم وحكاه ابن المنذر عن علقمة وابن سيرين والنخاعي - [00:19:20](#)

وشريح ومسروق وعبدالله بن زاد حولها لا يزيد حولها الى يزيد مر معنا من كم يوم وروي عن عمر وابي موسى الاشعري التغليظ في بيعه وذبحت طائفة الى الترخيص في الشراء - [00:19:42](#)

وكراهة البيع حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وسعيد ابن جبير واحمد ابن حنبل واسحاق ابن راهويين راهويه وما شابهها من الاسماء ونختتم بهذه الفائدة هذه اسماء او هذه اسماء فارسية - [00:20:00](#)

في لغتهم تقرأ بالامالة راهويه سيويه الويه نفطويه وفي العربية لا يوجد هذا الصوت بالعربية لا يوجد هذا الصوت. فلما عربوها عربوها باحدى طريقتين اما بفتح الواو بدل ما يقولوا - [00:20:19](#)

راهويه شو بقولوا رهوي وهي طريقة نحويين واما بضم ما قبل الواو وهي طريقة المحدثين يقولون را هويا وسيويا وابن خالوية هذه طريقة مين المحدث طريقة النحويين شو بيعملوا يفتحون الواو يقولون خالويه نفطويه الى اخره - [00:20:44](#)

وكل كلا الطريقتين تعريب. واصلها كما ذكرت لكم في الفارسية بالامالة والله اعلم بهذا نكون قد انهينا الباب التاسع وانظروا امامكم الباب العاشر عبارة عن هوامش للكلمات التي مرت معنا في الكتاب كان النووي رحمه الله افرد لها هذا الباب ليشرحها. فشرح كلمة

الحمد - [00:21:13](#)

وشرح كلمة المنان وتطول والهداية الى اخره كلها كلمات مرت معنا اثناء الكتاب لو كنا في عصرنا لوضعناه فين في اسفل الصفحات تحت. الان لما مؤلف من المؤلفين بده يشرح كلمة غامضة وين بضع الشرح؟ - [00:21:40](#)

باسفل الصحيفة نعم. فبهذا نكون بحمد الله تعالى وفضله ومنته قد انهينا قراءة هذا الكتاب نفتح على الصفحة مية واثنين وخمسين قال النووي في اخر الصفحة مية واثنين وخمسين فهذه احرف وجيزة في ضبط مشكل ما وقع في هذا الكتاب - [00:21:58](#)

وما بقي منها تركته لظهوره. يعني لكونه ظاهرا وما ذكرته من الظاهر قصدت بيبانه لمن لا يخالط العلماء فانه ينتفع به ان شاء الله

تعالى هذا اخر ما تيسر نعم شو مكتوب عندك يا - [00:22:32](#)

هذا اخره اه ما في هذا الكلام بعد الباب العاشر مو موجود هذا اخر ما تيسر هذا الكتاب وهو نبذة مختصرة بالنسبة الى اداب القراء

ولكن حملني على اختصاره ما ذكرته في اول الكتاب - [00:22:51](#)

وانا اسأل الله العظيم ان ينفع به النفع العميم لي ولحابابي وكل ناظر فيه وسائر المسلمين في الدارين والحمد لله رب العالمين حمدا

يوافي نعمه ويكافئ مزيده وصلاته وسلامه الاكملان على سيدنا محمد وعلى ال محمد واصحابه اجمعين. والحمد لله رب -

[00:23:22](#)

تلاميذ وبهذا نكون بحمد الله قد اتينا على هذا الكتاب. اسأل الله عز وجل ان ينفعني واياكم بما قرأنا وان يرزقنا العمل وخاصة ما مر

معنا من اداب حامل القرآن ولطالب القرآن ولمعلم القرآن. وان يغفر لي ولكم تقصيرنا فيما نقع فيه - [00:23:48](#)

وان يتوب علينا وان يحسن احوالنا وان يجمع امة الاسلام على ما يرضيه انه تعالى سميع قريب مجيب ونشكر الله على ما من علينا

من هذه النعمة وعسى ان نلتقي مرة اخرى والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:24:11](#)

[00:24:31](#) -